رابط المادة على منصة باحث

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 77

محمد بن صالح العثيمين

من الفوائد طيب يوافقون على هذا طيب جينا ناخذ خمسة دقائق اسئلة نعم نعم نعم اذا قال الله اكبر فلا بأس نعم اجاز في اللغة العربية قلب الهمزة واو بعد الضم جائز - 00:00:18

يوم جمعة اليكم القاعدة فصلى على راسك وجه لا يصح سلام الا يؤمر اذا كان في الوقت يؤمر بالاعادة اذا خرج الوقت ما يهمه هيدا صلي ما ادري انه ما يصلح - 00:00:48

فهذا القاعدة السؤال هل اذا نعم منظمات الدعوة يوثقون بعض فيدعون غير المسلمين كيف اسلامه غير صحيح الطرق يدخلون واحد في الاسلام عندهم تربية يدخلنا في اماكن يقولون انت ترى الله - 00:01:23

ترى الله؟ ايه كانوا بعد اربعتاشر يوم كوكبة ايضا الله فتكون كذا وكذا رأينا بعضهم يموتون على هذا الامر لا يموتونهم التعامل لكن هل هل يعلم هذا العامي ان هناك حقا سوى هذا؟ لا ما يعرف هو جديد في الاسلام - 00:01:54

هذا هذا لا امل بقضاء الصلاة لانه مغرور ده مش صحيح ده مش صحيح. يعامل معاملة المسلم الجاهل مسكين رأى هذه العمائم وهذه الاكمام وهذه المساويك نعم فهمت وهذي الوجه اللي - 00:02:14

انه ينوي المرة ويظن هذا هو الاسلام لكن هم اول ما يمرنونه على على ان يرى الله ما شاء الله اول مرة يدخلونه في محل يسمونه تربية بعضهم يخرج لكن محل واسع ولا ولا ضيق - 00:02:37

لا يطلع عليه احد معظم لا يقول لا يكلم مع احد اشياء من الطلاسم وكذا لا يتكلم مع احد ولا يعطونه الطعام والشراب الكافي هذا وين المدير موجودة موجود في اي مكان موجود في تشاد وفي افريقيا كثير في اماكن - 00:02:54

انما اللي يفرطون في الدعاة الدعوة مثلا بعد وزفونا هذا النوع اذا جاء اه واحد اسلام ابخلوا معه ثم ادخلوا في هذا السوبر نعم سليم؟ والله انت يا شيخ اللي ما يحسن الفاتحة يا شيخ - 00:03:20

نعم انسان يصلي معه على رأي بعض العلماء صحيحة الذين يرون ان قراءة المأموم قراءة قراءة الامام وقراءة المأموم يصححون الصلاة ويجب عليهن اي نعم يجب في نفس الوقت اذا امكن - 00:03:37

فان ضاق الوقت صلى وان لم يقرأ نعم ايش لماذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر الفاتحة في هذا الحديث نعم خاف ان يشق عليه قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن - 00:03:58

قف هنا شيء ثم بعد هذا لا بد ان يعلمه نعم نعم الناطقين بالعربية يا شيخ. نعم. اذا صعب تعليمهم العربية ماذا يجب علي يا شيخ قراءة الصلاة بلغته هذه بعض العلماء قال يقرأها بلغتي - 00:04:14

ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وبعضهم قال لا ترجم له الاذكار الواجبة لان ترجمة الاذكار جائزة القرآن غير جائز ها ماذا يعني يجزئه هذا الحال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - 00:04:35

مثل الجملة ويقراه بلغته نعم اسيدي نعم ايش يكون بين الانتقالين. يعني بين الركن الذي انتقل منه والركن الذي الذي انتقل اليه ها زيد يمدها لا يمدها ليش يمدها المذهب عندنا - 00:04:53

لابد ان يكون التكبير بين الركنين فان بدأ بالتكبير قبل لم يصل وان كمله بعد لم يصل لكن هذا لا شك انه قول فيه حرج على المسلمين والراجح انه اذا بدأه - 00:05:21

قبل وكمله بعد ان شرع في الانتقال فلا بأس وكذلك لو بدأ الانتقال وكمله بعد الوصول الى الركن الثاني فلا بأس وعليه عمل الناس

لكن مشكل ان بعض الائمة يجتهد اجتهاد خاطئ - 00:05:38
لا يكبر الا اذا وصل الى الركن تاني يعني مثلا اذا نزل من الركوع الى السجود ما يكبر الا اذا سجد فهمت وكذلك في بتكبير الركوع والصحوت ديالك يا رجل - 00:05:57
الحجة لان لا يسبقني المأموم لان المأموم لم لن ينتقل الا اذا سمع التكبير فيقال هذا غلط هذا على كلام الفقهاء صلاته فاسدة لانه لم يأتي بالتكبير في موضعه انتهى الوقت - 00:06:12
ها اين وصل الفؤاد كما اقترحتم نعم طيب اه قلنا انه يجب الركوع وانه حد الواجب ماشي ان يتمكن من مس ركبتيه بيديه وصلنا الى هذا طيب طمأنينة اذا كان ان الراكع ينحني لكن اذا كان لا يستطيع - 00:06:31
ان ينحني فماذا اسمع يومي يرمي برأسه وينحني بقدمه وهذا يأتينا ان شاء الله في صلاة اهل العذاب واذا كان احدب احدث صفته راكعا وقائما على حد سواء فماذا يحصل - 00:06:58
بالنية ينوي الركوع ولهذا عبارة الفقهاء وينويه احدب لا يمكنه يعني ينوي ركوع الاحجب الذي لا يمكن قال ابن عقيل رحمه الله ككلكن في العربية تفلقم في العربية وش معناه - 00:07:16
ان نكون اقتصر للمفرد والجمع لا تقال بالمفرد وتقال في الجمع قال الله تبارك وتعالى نعم الم ترى ان الله يقول الجلاية بالنهار والبنك التي تجري في البحر والفلك التي تجري في البحث - 00:07:35
هذه وش مفرد ولا جمع لا الفلك الذي تجري تجري ليش مفرد يا اخوان تجري المفرد وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين به هذه جمع ولا شك ان يعني التشبيه هذا ما هو - 00:07:53
قاله على سبيل التقريب ولا ما يشبه الفقه نعم ويذكر ان ابا يوسف صاحب ابي حنيفة والكسائي كان عند الرشيد او هارون الرشيد فادعى الكسائي ان من كان جيدا في علم النحو - 00:08:16
امكنه ان يفتي في الفقه اجال فن من العلم يمكنه ان يدرك الفن الاخر فقال له ابو يوسف ارأيت لو سهى في سجود السهو هل عليه سجود السهو قال كسايلا - 00:08:42
معلش يا اسامة قال من اين اخذت هذا من قواعدك قائد النحو قال عندي قاعدة ان المصغر لا يصغر ان سقط يصغر والسجود بالنسبة للصلاة وساق هذه ذكرت في حاجة ابوه المرضع والله اعلم بصحته - 00:09:04
طيب اه نرجع الى كلامنا اذا كان الانسان لا يمكنه الركوع لكن يمكنه القيام فماذا يصنع يؤمن بالرجوع ويحني ظهره بقدر المستطاع اذا كان ظهره منحنيا كالراكب فكيف يركع بالنية. طيب - 00:09:23
ثم ارتحت اطمئن راكب ثم ارتح حتى تعددت تعتدل قائما وتطمئن قائما يعني لابد من الاعتدال والطمأنينة بعد الرجوع الطمأنينة بايش هي على ما قيل لما قال الفقهاء السكون وان قال - 00:09:43
وعلى قول الاخر السكون بقدر الذكر واجب ومعلوم ان القيام بعد الركوع ليس فيه ذكر واجب الا قول ربنا ولك الحمد للامام والمنفرد اما المأمون فانه يقول ربنا ولك الحمد - 00:10:05
في حال نهوضه من الركوع ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا اسجد حتى تطمئن ساجدا ولم نبين في هذا الحديث كيف السجود ولا على اي عضو يسجد يسجد ولكن قد جاءت به السنة في مواضع اخرى - 00:10:26
يسجد على الاعضاء السبعة وهم وهي الجبهة ويتبعها الانف واليدان اي الكفان والركبتان وايش واطراف القدمين ويقال في ساجد ما قيل في حتى تطمئن نارك ثم نعم من فوائد هذا الحديث ايضا - 00:10:47
وجوب الرق من السجود والجلوس بين السنتين لقوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فهمت طيب هل نقول يكتفى بقوله ثم ارفع اي نعم حتى يضمن جالسا ونقول اه نكتفي بالقول - 00:11:17
ان الجلوس بين السجدتين من الاركان او نقول او لا بد ان نقول الرفض من السجود والجلوس يعني نعده نعدهما شيئين الجواب الثاني ثاني اننا نقول الرفض والثاني نعم الجلوس - 00:11:43

فان قال قائل اذا جلس فقد رفع فلا حاجة ان نقول الله فالجواب انه قد يكون هناك حاجة لو انه كان ساجدا وسمع وجبة وجبة ايش يعني تقضى او شيء له صوت - 00:12:06

ثم فزع وهو ساجد وقام قال ما دام قمت ابى اجلس واخليه رفع من السجون يستقيم او لا يستقيم لا يستقيم لان لابد ان يكون الرفض متعبدا به لله عز وجل - 00:12:33

اي ناويا انه من الصلاة وهذا ما نوى هذا والسر ان بعض اهل العلم قال الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين وان كان بعضهم قال يغني ان قولنا الرفض من السجود - 00:12:52

قل الجلوس بين طيب ثم ثم رفع حتى تطمئن جالسا ومن فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا جلس بعد السجدة الاولى اجزأه الجلوس على اي صفة كانت لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في هذا الحديث لم يقيده بصفة - 00:13:12

لكن دلت السنة ان الجلوس يختلف بين التشهدين وبين الجلسة بين السجل في التشهدين اذا كان في الصلاة تشهدان يكون الجلوس للتشهد الاول ماشي تراشا والجلوس للتشهد الثاني تورطه ووضع اليدين سواء - 00:13:37

للجلوس بين السجدتين يكون افتراشا ويكون اقعائا على بعض نعم على قول بعض العلماء والصحيح انه لا يقع اثمه ووضع اليدين قال الفقهاء انهما تكونان مبسوطتين على الفخذين ولكن السنة تدل على انه على ان وضع اليدين بين السجدتين - 00:14:11

فوضعهما بالتشهدين ثم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الثانية ويقال فيها كما قلنا في الجملة الاولى فمن فوائد هذا الحديث وجوب السجود ان السجود مرتين ركن من اركان طلع فلو نسي احدى السجدتين - 00:14:47

في الركعة الاخيرة وسلم فهل تصح صلاته لا طيب لو اتى من سجود السهو ما تصل لان سجود السهو لا يغني عن عن ركن لكن لو ترك التشهد الاول صح - 00:15:11

ولهذا اخطأ بعض المأمومين الذي سهى عن السجدة الثانية في الركعة الاخيرة تشهد وسلم فقيل له انه نسي السجدة الاخيرة منصره وسجد سجدتين للسهو فخاطبه بعض المؤمنين قال ما سجدنا الا مرة واحدة - 00:15:33

قال هاتان السجدتان تجبران ما نقص ماذا تقولون خطأ وجهله نوعه مركب لا تجزيان عن الاركان ولهذا لم يكتب النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم بهما حين سلم قبل ان يتم - 00:15:54

طيب يقول من فوائد هذا الحديث جواز الاحالة على المعلوم لقوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وقد جاء تعليم النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه لان عمر رضي الله عنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة - 00:16:17

قال له الم تكفك اية الصيد فاحاله على اخر سورة النساء فانها صريحة لتبيين معنى الكلام بالاحالة لا بأس به في مسائل العلم لكن بشرط ان تكون معلومة اما اذا احال - 00:16:37

على شيء قد يخفى فيقول مثلا الحكم كذلك بشرط حتى يعرف تعرف المسألة المحال عليها واما مع الجهالة فلا يجوز انت فيما نعلم الان؟ نعم نعم اي نعم فالرجل صلى الى القبلة لانه في المسجد - 00:17:00

قبلة معروف لكن هناك في في مكانه قد يتهاون طلعت الى القبلة او يلتبس عليه بعض ادلة مثل فائز ما تولوا فتم وجه الله فاراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك - 00:17:35

والا في الظاهر انه حين صلى صلى الى القبلة ما اظنه انه صلى الى غير القبلة - 00:17:56